

Asylum Support Partnership

help and advice



Arabic

March 2010

طلب اللجوء

عندما تطلب اللجوء في المملكة المتحدة فأنت تطلب من السلطات (وزارة الداخلية) الاعتراف بك كلاجئ. يأتي تعريف كلمة "لاجئ" من جزء من القانون الدولي يعرف باسم اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين. وتقرر الحكومة البريطانية ما إذا كان لك الحق في الحماية كلاجئ أم لا. ولكي يكون لك الحق كلاجئ يجب أن تقتنع الحكومة البريطانية بأن لديك سبب للخوف من الاضطهاد في بلدك بسبب أصلك العنصري أو ديانتك أو جنسيتك أو عضويتك في جماعة اجتماعية معينة أو رأيك السياسي.

وقد يكون لديك، بدلاً من ذلك، أسباب إنسانية أو اضطرارية تجعلك في حاجة إلى البقاء في المملكة المتحدة، وقد يكون رفض هذا الأمر مخالفاً لحقوقك كإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (European Convention on Human Rights). ويجب أن يكون ممثلك القانوني قادراً على أن يخبرك ما إذا كان ذلك ينطبق عليك. قوانين اللجوء وحقوق الإنسان قوانين معقدة. ومن الضروري أن تحصل على مشورة قانونية جيدة، وأن يكون لك ممثل قانوني جيد. لمزيد من المعلومات عن المشورة القانونية والتمثيل القانوني انظر صفحة 5 من هذه النشرة. عندما تطلب حق اللجوء سوف يشار إليك من قبل السلطات بـ "طالب لجوء". إذا كان عمرك أقل من 18 سنة، وتطلب اللجوء بنفسك، فسوف يتم عادة جعلك على اتصال بالخدمات الاجتماعية (social services) أو وكالة للاجئين.

من الذي ينظر في طلبات اللجوء؟

في المملكة المتحدة تعتبر وكالة الحدود بالمملكة المتحدة (UK Border Agency - UKBA) التابعة لوزارة الداخلية (Home Office) هي الجهة الحكومية المسؤولة عن إجراء مقابلات لطالبي اللجوء وتقييم طلبات اللجوء.

كيف أطلب اللجوء؟

يمكنك طلب اللجوء

- من مسئول الهجرة عند وصولك إلى ميناء الدخول، على سبيل المثال، في المطار أو الميناء البحري أو
- في مكتب تابع لوكالة الحدود بالمملكة المتحدة في Croydon بعد دخولك إلى المملكة المتحدة. وربما تكون قد دخلت إلى البلاد، على سبيل المثال، بطريقة غير قانونية، أو بطريقة قانونية بتأشيرة طالب أو زائر أو عمل. توجد وحدة فحص طالبي اللجوء في (Asylum Screening Unit) في Croydon في Lunar House, 40 Wellesley Road, Croydon CR9 2BY

ومن المهم أن تتقدم بطلب اللجوء بمجرد دخولك إلى المملكة المتحدة، وأن تطلب المشورة القانونية بأسرع ما يمكن.

ماذا يحدث عندما تطلب اللجوء؟

تقوم UKBA بالنظر في طلبات اللجوء بطرق مختلفة. بعض طلبات اللجوء يتم التعامل معها بسرعة كبيرة. وسوف تقر UKBA كيفية التعامل مع طلبك بعد المقابلة الأولى التي تسمى "مقابلة الفحص". وسوف يتم تزويدك بترجم إذا كنت في حاجة إلى مترجم. ويمكنك أن تطلب مترجماً أو مترجمة إذا كنت تفضل ذلك.

إذا كنت قد تقدمت بطلب اللجوء بعد الخامس من شهر مارس 2007 يرجى قراءة الآتي – من المحتمل أن تتعامل UKBA مع طلبك كما هو موضح في هذه النشرة.



توجد نشرات أخرى على <http://languages.refugeecouncil.org.uk>

Asylum Support Partnership is a partnership project hosted by the British Refugee Council
British Refugee Council, (commonly called the Refugee Council) is a company limited by guarantee registered in
England and Wales, [No 2727514] and a registered charity, [No 1014576].
Registered office: 240-250 Ferndale Road, London SW9 8BB, United Kingdom

إذا كنت قد تقدمت بطلبك قبل الخامس من شهر مارس 2007 فإن طلبك قد يتم النظر فيه بشكل مستقل من قبل دائرة قرارات الحالات (Case Resolution Directorate) التابعة لـ UKBA. فإذا كان طلبك ضمن هذه الفئة يمكنك أن تجد المزيد عن كيفية تعامل UKBA مع هذه الطلبات في النشرة بعنوان "هل تقدمت بطلب اللجوء قبل الخامس من شهر مارس 2007 ولم يتم منحك الحق في البقاء في المملكة المتحدة؟" وذلك على الموقع التالي: <http://languages.refugeecouncil.org.uk>.

ماذا يحدث في مقابلة الفحص؟

الغرض من هذه المقابلة هو أن تقوم UKBA بسؤالك أسئلة أساسية عن بياناتك الشخصية، وكيفية وصولك إلى المملكة المتحدة. إنهم لن يسألوك أسئلة تفصيلية عن سبب طلبك للجوء.

البيانات الشخصية والمستندات

خلال مقابلة الفحص، تقوم UKBA بأخذ بصماتك وصورة لكي يتم وضعها في بطاقة تسجيل الطلب (Application Registration Card - ARC). هذه البطاقة تثبت أنك طالب لجوء، ويمكنك استخدامها للحصول على خدمات مثل الإعانات المالية. ويجب على أي مرافقين، مثل الزوج أو الزوجة أو الأطفال، مرافقتك في هذه المقابلة حتى يتم إدراج بياناتهم في طلبك. وفي بعض الحالات، لا تستطيع UKBA إعطاءك بطاقة ARC. وسوف تتسلم، بدلاً من ذلك، خطاب إقرار عادي (Standard Acknowledgment Letter - SAL) للإقرار بطلبك للجوء.

يحصل معظم طالبي اللجوء على خطاب يسمى IS96. وهو يعني أنه قد تم السماح لك مؤقتاً بالدخول إلى المملكة المتحدة، بينما تقوم السلطات باتخاذ قرار بشأن طلبك للجوء، ويتوقع منك الذهاب بشكل منظم إلى مركز لإثبات حضورك هناك خلال هذا الوقت. وسوف تتأكد السلطات مما إذا كان لديك وثيقة سارية مدون بها اسمك وجنسيته، وأن تكون قد استخدمت هذه الوثيقة في الدخول إلى المملكة المتحدة. وقد تكون هذه الوثيقة عبارة عن جواز سفر أو أي وثيقة هوية أخرى. وإذا لم يكن لديك وثيقة هوية سارية يجب أن توضح بالتفصيل بقدر المستطاع سبب عدم وجود وثيقة هوية معك.

من أين جئت

في مقابلة الفحص سوف تقرر السلطات ما إذا كانت هناك أي دولة أخرى، غير المملكة المتحدة، مسؤولة عن النظر في طلبك بشأن اللجوء. على سبيل المثال، قد يكون ذلك بسبب أنك سافرت عن طريق دولة أخرى ترى UKBA أنه كان يتعين عليك أن تطلب اللجوء فيها.

هل من الممكن النظر في طلبك بسرعة؟

إذا قررت السلطات أنها تستطيع النظر في طلبك بسرعة فإن طلبك سيتم البت فيه من خلال إجراءات سريعة لاتخاذ القرارات. وإذا كان الأمر كذلك، فقد تقوم السلطات بنقلك إلى مركز نقل هارموندزورث (Harmondsworth Removal Centre) بالنسبة للرجال) (أو مركز نقل يارل وود (Yarl's Wood Removal Centre) بالنسبة للسيدات) لحين الانتهاء من النظر في حالتك بشأن طلب اللجوء. وإذا كنت محتجزاً في أحد هذين المركزين يجب توفير ممثل قانوني لك، ولكن طلبك بشأن اللجوء سوف يتم البت فيه بسرعة. ولكن ليس بالضرورة أن جميع طالبي اللجوء الذين يتم البت في حالتهم بسرعة كبيرة يكونون محتجزين.

هل تقدمت بطلب اللجوء بأسرع ما يمكن؟

سوف تتأكد UKBA مما إذا كنت قد تقدمت بطلب اللجوء بأسرع ما يمكن بعد وصولك إلى المملكة المتحدة. وإذا كانت الإجابة "لا"، فقد لا تحصل على مساعدة حكومية فيما يتعلق بالسكن و/أو مصروفات المعيشة. للحصول على المزيد من المعلومات عن طريقة طلب إعانة بشأن طلب اللجوء، اطلع على نشرة "طلب دعم اللجوء" على <http://languages.refugeecouncil.org.uk>

بالإضافة إلى ذلك، من المحتمل حدوث ما يلي في مقابلة الفحص:

- يجب إعطاؤك اسم مسؤول UKBA وتفاصيل هاتفه، وهو يعرف باسم "صاحب الحالة" ('case owner')، أي أنه الشخص الذي سيكون مسؤولاً عن طلب اللجوء الخاص بك من البداية إلى النهاية. صاحب الحالة هو المسؤول عن مقابلتك واتخاذ القرار بشأن حالتك. وسوف يتعامل صاحب الحالة أيضاً مع احتياجاتك للرعاية ويقوم بعمل الترتيبات الخاصة بالتكامل للعيش في المملكة المتحدة في حالة منحك قراراً إيجابياً بشأن طلبك للجوء، أو نقلك في حالة رفض طلبك. ويعد صاحب الحالة نقطة الاتصال الرئيسية بك أو بممثلك.
- تختلف الترتيبات الخاصة بالحصول على التمثيل القانوني. قد يتم إعطاؤك تفاصيل الاتصال وتاريخاً لمقابلة ممثل قانوني أو قد يتم إعطاؤك قائمة بالممثلين الذين يتعين عليك الاتصال بهم.
- يجب إعطاؤك نسخة من ملاحظات مقابلة الفحص.
- يجب على السلطات أن تخبرك بالتوجه إلى برنامج التهيئة (induction) للحصول على المعلومات الهامة التي تحتاج إليها لمعرفة إجراءات اللجوء والحياة في المملكة المتحدة.

يجب على السلطات إبلاغك خلال 15 يوماً بالخدمات التي يحق لك الحصول عليها (مثل الإعانات المالية والسكن). كما يجب عليهم أيضاً إعطاؤك معلومات عن المؤسسات غير الحكومية التي يمكنك الاتصال بها للحصول على المشورة، وتفصيل المؤسسات التي تقدم المشورة القانونية لطالبي اللجوء.

ماذا يحدث في مقابلة اللجوء؟

بعد مقابلة الفحص تطلب منك السلطات حضور مقابلة تستغرق وقتاً أطول لكي تسألك عن أسباب طلبك للجوء. ومن المهم أن تحاول أن تقابل ممثلاً قانونياً قبل المقابلة. ويجب أيضاً أن تطلب توفير مترجم في المقابلة إذا كنت في حاجة إليه. وإذا كنت تفضل إجراء المقابلة معك من قبل موظف أو موظفة يمكنك أيضاً أن تطلب ذلك. وفي المقابلة يجب أن تقدم لنا أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن طلبك للجوء. ويجب أن تقدم أي أدلة إضافية مثل السجلات الطبية أو تقارير الصحف المتعلقة بما حدث لك في بلدك. ومن المهم جداً أن تكون أي معلومات وأدلة تقدمها للسلطات غير متناقضة وتدعم طلبك. ويجب أن تذكر معلومات عن أسرتك التي هنا في المملكة المتحدة أو في أي مكان آخر إذا كان ذلك يؤثر على طلبك.

من غير المحتمل أن يحضر ممثلك القانوني مقابلة اللجوء الخاصة بك (لمعرفة المزيد من المعلومات عن المشورة القانونية انظر صفحة 5). وفي حالة عدم حضور ممثل قانوني أثناء المقابلة يمكنك أن تطلب من السلطات تسجيل المقابلة على شريط صوتي. ولكن يجب عليك أن تخبرهم بذلك قبل موعد المقابلة بـ 24 ساعة إذا أردت تسجيل المقابلة. وإذا اعتقدت بعد المقابلة أنك لم تذكر أي معلومات هامة يجب أن تخبر ممثلك القانوني بأسرع ما يمكن. ولن يكون لدى ممثلك القانوني سوى خمسة أيام لتقديم أي معلومات إضافية.

الاحتجاز وتقديم التقارير

السلطات لها صلاحية احتجاز بعض طالبي اللجوء في أي مرحلة خلال طلبهم للجوء، ولكن يجب عليها أن تثبت أن احتجازهم أمر ضروري. وفي حالات كثيرة، تقوم السلطات باحتجاز بعض الأفراد إذا كانت تعتقد أنها تستطيع اتخاذ قرار بشأن طلبك لحق اللجوء بسرعة أو إذا كانت تعتقد أن الشخص لن يظل على اتصال بها. وإذا قررت السلطات احتجازك فعليك أن تخبرنا كتابياً عن سبب احتجازك. وقد تتمكن من الطعن في قرار السلطات. ويجب عليك الحصول على المشورة القانونية لكي تحاول التفاوض بشأن إطلاق سراحك. ويمكن للمؤسسة التي تسمى كفالة لمحتجزي الهجرة (Bail for Immigration Detainees) (BID) أو مجموعات الزائرين الذين يزورون الأفراد المحتجزين أن يقدموا لك معلومات عن كيفية التفاوض بشأن إطلاق سراحك. يرجى الاطلاع على موقع BID وعنوانه: <http://www.biduk.org> أو الاتصال هاتفياً بـ 020 7247 3590.

ويتوقع من معظم طالبي اللجوء غير المحتجزين الذهاب بشكل منتظم إلى أحد المراكز لإثبات حضورهم. وإذا كان يتعين عليك أن تسافر أكثر من ثلاثة أميال يمكنك أن تطلب المساعدة في دفع تكاليف السفر.

ماذا يحدث أثناء انتظاري للقرار؟

يجب عليك أن تحضر كل المقابلات التي تطلب منك السلطات حضورها. ويجب عليك استكمال وإعادة أي استمارات يتم إعطاؤها لك خلال المدة المحددة. وقد يعني عدم قيامك بذلك أن السلطات سوف ترفض طلبك بشأن اللجوء لعدم التزامك باشتراطاتهم. ومن المهم خلال هذه الفترة أن تبلغ السلطات في حالة تغيير عنوانك. يمكنك أن تخبرهم بنفسك أو أن تطلب من ممثلك القانوني القيام بذلك بالنيابة عنك.

ماذا يحدث إذا تم رفض قضيتي؟

أغلبية طلبات اللجوء يتم رفضها ولكن بعض هذه الطلبات سيتم قبولها فيما بعد من خلال الاستئناف. إذا رفضت السلطات طلبك بشأن اللجوء يمكنك الطعن في الرفض على الرغم من أن بعض طالبي اللجوء لا يمكنهم الطعن إلا بعد مغادرة المملكة المتحدة. إذا كانت هناك أسباب أخرى تسمح لك بالبقاء، على سبيل المثال إذا كان إرغامك على مغادرة المملكة المتحدة يعد مخالفة لحقوقك كإنسان فإن ذلك يجب ذكره في عملية الاستئناف. ومن المهم أن تتصل بممثلك القانوني على الفور لمساعدتك في تقديم طعن لأنه سوف يتعين عليك أن تفعل ذلك خلال مدة محدودة من الوقت.

في حالة رفض استئنافك، تتوقع UKBA منك أن تغادر البلاد. وقد تحاول السلطات إخراجك من البلاد بالقوة إذا لم تخرج طواعية.

تقديم طلبات إضافية

إذا تم رفض طلبك ولم يكن لديك حقوق أخرى للاستئناف فربما أنك تقرر تقديم أسباب جديدة أو إضافية للسماح لك بالإقامة في المملكة المتحدة. ويسمى ذلك "تقديم طلب إضافي". ومن المهم أن تطلب المشورة القانونية بشأن ذلك. الطلبات الإضافية يتم تقديمها شخصياً فقط.


إذا كنت قد تقدمت لطلب اللجوء قبل 5 مارس 2007 وترغب في تقديم طلبات إضافية يمكنك أن تفعل ذلك بنفسك في وحدة الطلبات الإضافية في ليفربول (Liverpool Further Submissions Unit - FSU). ويجب أن تحجز موعداً عن طريق الاتصال بهاتف رقم 0151 237 0980. وإذا وصلت إلى FSU بدون موعد فلن يتم قبول طلبك. وإذا كنت في حاجة إلى مترجم يجب أن تذكر ذلك عند حجز موعد.

إذا تقدمت بطلب اللجوء في 5 مارس 2007 أو بعد ذلك التاريخ يجب أن تقدم طلبات إضافية في الوقت المعتاد لتقديم التقارير في منطقتك.

بعض طالبي اللجوء الذين يفون بالمعايير الاستثنائية قد يكونون قادرين على إرسال طلبات إضافية بالبريد بدلاً من الذهاب شخصياً. اتصل بأقرب وكالة للاجئين إذا كنت في هذه الفئة.

عملية الاستئناف

الشكل التالي يبين المسار العام الذي يسلكه أي طلب استئناف. وقد يكون المسار الخاص بك مختلفاً – يرجى الاستفسار من مستشار أو ممثل قانوني للحصول على المزيد من المعلومات عن حالتك.



المشورة القانونية

يمكنك الحصول على المشورة القانونية من ممثل قانوني. ويجوز للممثلين القانونيين أن يسموا أنفسهم محامين أو مستشارين قانونيين. إذا لم يكن لديك مبالغ مالية كافية فإنه قد لا يتعين عليك دفع رسوم المشورة القانونية. ويمكن لممثلك القانوني أن يطلب من الحكومة دفع الأتعاب والمصروفات. ويعرف ذلك باسم المساعدة القانونية (legal aid). ويجب على الممثلين القانونيين الترتيب لحضور مترجم إذا كنت في حاجة إلى ذلك.

وإذا رُفض طلبك بشأن اللجوء وأردت أن تستأنف ضد هذا الرفض فقد يرفض الممثل القانوني قبول دعواك إذا كان يعتقد أنه ليس لديك فرصة معقولة لكسب الاستئناف. إذا حدث ذلك وشعرت بأن دعواك تستند إلى أسباب قوية يمكنك الطعن في قرار ممثلك القانوني أمام هيئة الخدمات القانونية (Legal Services Commission). ويجب على ممثلك القانوني إعطاءك استمارة الاستئناف ومعلومات عن كيفية تقديم الاستمارة. وهناك ترتيبات قانونية مختلفة إذا كنت في اسكتلندا. وقد يتمكن المجلس الاسكتلندي للاجئين (Scottish Refugee Council) من تقديم المشورة إليك.

في بعض أماكن من المملكة المتحدة لا يوجد سوى عدد محدود من الممثلين الذين يعملون في مجال طلب اللجوء. يعني ذلك أنه قد يتعين عليك أن تسافر لمقابلة ممثل قانوني في منطقة أخرى. إذا كنت تحصل على إعانة لجوء، وليس هناك ممثل قانوني في منطقتك فقد يدفع لك ممثلك القانوني تكاليف السفر التي تدفعها عند زيارتك له.

وإذا انتقلت إلى منطقة أخرى منذ أن تقدمت في بادئ الأمر بطلب اللجوء فقد ترغب في البحث عن ممثل قانوني قريب منك لأن السفر لزيارته في المواعيد المحددة قد يكون صعباً.

ومن المهم أن تحصل على مشورة قانونية جيدة وأن يكون لك ممثل قانوني جيد. ويجب أن يكون ممثلك القانوني عبارة عن مؤسسة لديها عقد مع لجنة الخدمات القانونية (LSC) بشأن قانون الهجرة، أو أن يكون مستشاراً مسجلاً في مكتب مفوض خدمات الهجرة (Office of the Immigration Services Commissioner - OISC).

ويجب أن تعرض هذه المؤسسات أحد هذين الشعارين أو كليهما.



يمكنك أيضاً أن تتصل بـ OISC للحصول على قائمة بالمؤسسات المعتمدة لتقديم المشورة عن قانون اللجوء. هاتف: 0845 000 0046 أو يمكنك زيارة <http://www.oisc.gov.uk>

المشورة القانونية في إنجلترا وويلز

تنشر المشورة القانونية للمجتمع المحلي (Community Legal Advice) قائمة بالممثلين القانونيين في إنجلترا وويلز. هاتف: 0845 345 4345 أو يمكنك زيارة <http://www.communitylegaladvice.org.uk>

المشورة القانونية في اسكتلندا

تنشر جمعية اسكتلندا القانونية (Law Society of Scotland) قائمة بالممثلين القانونيين في اسكتلندا. هاتف: 0131 2260 7411 أو يمكنك زيارة <http://www.lawscot.org.uk>

المشورة القانونية في أيرلندا الشمالية

تقوم لجنة الخدمات القانونية في أيرلندا الشمالية (Northern Ireland Legal Services Commission) بنشر قائمة بالممثلين القانونيين في أيرلندا الشمالية، قم بزيارة <http://www.nilsc.org.uk>

طرق أخرى لكي تجد ممثلاً قانونياً

المساعدة القانونية للجوء (Asylum Aid) - <http://www.asylumaid.org.uk> خط المشورة: 020 7354 92641 الاثنين: 2 مساءً - 4.30 مساءً، الخميس: 10 صباحاً - 12.30 مساءً

<http://www.iasuk.org> - (Immigration Advisory Service) الخدمة الاستشارية للهجرة

<http://www.ilpa.org.uk> - (Immigration Law Practitioners Association) جمعية ممارسي قانون الهجرة

<http://www.lawcentres.org.uk> - (Law Centres Federation) اتحاد المراكز القانونية

- (Refugee and Migrant Justice) مستشار اللاجئين والمهاجرين

<http://www.refugee-legal-centre.org.uk>

هل أنت غير راضٍ عن ممثلك القانوني؟

إذا كنت غير راضٍ عن ممثلك القانوني، وتشعر بأنه يمثلك بطريقة سيئة يمكنك التقدم بشكوى إلى مكتب مفوض خدمات الهجرة.

هاتف 0845 000 0046 أو يمكنك زيارة الموقع www.oisc.gov.uk

المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تمثل شرحاً وافياً للقانون ولكنها لمجرد الإرشاد فقط. يرجى طلب المشورة القانونية للحصول على استشارات تفصيلية.

Asylum Support Partnership consists of:

Migrant Helpline, charity number: 1088631 www.migranthepline.org.uk

Refugee Action, charity number: 283660 www.refugee-action.org.uk

Refugee Council, charity number: 1014576 www.refugeecouncil.org.uk

Scottish Refugee Council, charity number: SC008639 www.scottishrefugeecouncil.org.uk

Welsh Refugee Council, charity number: 1102449 www.welshrefugeecouncil.org